القوانين البنكية في فترة الثمانينات 86/88 شهدت الفترة الممتدة من 1986 إلى 1988 محاولات لإصلاح المنظومة المصرفية، و ما يعكس ذلك هو صدور القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض الصادر في 19 أوت 1986 و الذي وضع حدا للقوانين المبعثرة التي كانت تسير النشاط المصرفي. 1. المخطط الوطني للقرض لسنة 1986: بموجب القانون 86-12 استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك و أصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية. و تم انشاء هيئات رقابة على النظام البنكي و هيئات استشارية أخرى و تم كذلك التقليل من دور الخزينة في نظام التمويل. تقليل دور الخزينة العمومية في نظام التمويل؛ استعادة البنوك دورها من خلال تعبئة الإدخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض؛ استرجاع البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك يقوم بمهام البنوك التقليدية. و ما يمكن أن يلاحظ سلبيا في هذا الإصلاح هو ضعف معدلات الفائدة التي لم تشجع عملية الإدخار حيث كان معدل الفائدة يقدر ب 2. 75% من سنة 1972 إلى غاية 1986 و ارتفع نسبيا سنة 1986 إلى 5%. 2. النظام المصرفي لسنة 1988: شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع و في هذا الإطار جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86-12. نص هذا القانون على أن مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية إقتصادية مستقلة، و بالتالي أصبحت البنوك العمومية بدورها مؤسسات مستقلة، و بالتالي وضع حد لتدخل الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي، كما لم تصبح المؤسسات العمومية ملزمة بتركيز حساباتها في بنوك محددة. 3. مميزات الفترة ما بين 1986-1989 : تميزت هذه الفترة عموما ب: ضعف الجهاز البنكي من خلال عدم إمكانية تعبئة الإدخار و الموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني و قد بلغ مستوى حجم النقود خارج الجهاز المصرفي سنة 1990 49. 7% و أدى هذا إلى الإعتماد على البنك المركزي في تمويل القروض؛ نقص السيولة لدى البنوك للقيام بعمليات التمويل؛ الإنخفاظ المتواصل لقيمة الدينار الجزائري؛ الغاء التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية و أوكل ذلك إلى النظام المصرفي. قانون النقد والقرض (90/10) قانون جديد جاء بعد الإصلاحات التي تمت و باءت بالفشل، و الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي للبنك المركزي. يعتبر قانون 90-10 الصادر في 04-04-1990 و المتعلق بالنقد و القرض أنه نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي. بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانوني 1986 و 1988 و قد حمل أفكارا جديدة فيما يخص تنظيم النظام البنكي. 1. أسباب ظهور قانون النقد و القرض 90-10: من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور قانون النقد و القرض ما يلي: عدم صدور الإصلاحات السابقة على شكل وثيقة واحدة (وجود فراغ تشريعي في الإصلاح المصرفي) عدم استقلالية البنوك حيث أنها لم تكن تؤدي وظيفتها الأساسية (الوساطة المالية) فقد كانت مجرد وسيط بين الخزينة العمومية و المؤسسات الاقتصادية العمومية. تداول نقدي هام خارج الدائرة الرسمية، سيطرة الخزينة العمومية على الوساطة المالية و إبعاد البنك المركزي عن وظيفة تمويل و توجيه الوساطة المالية. 2. أهداف قانون النقد و القرض: هدف قانون النقد و القرض إلى ما يلي: وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض إعادة تقييم العملة الوطنية ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود تشجيع الإستثمارات الأجنبية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الإقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات و ذلك عن طريق انشاء السوق المالي، إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك تنظيم عملية الإئتمان بالشكل الذي يحافظ على أموال البنك و المودعين و يضمن ألا يقدم الإئتمان إلا للزبائن الذين يستحقونه 3. مبادئ قانون النقد و القرض: لقد تم من خلال هذا القانون إعادة تسمية البنك المركزي باسم بنك الجزائر و هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي. كما جاء بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، 3.1. الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية: تميز النظام الاقتصادي و المالي الذي ساد الجزائر قبل المصادقة على قانون النقد و القرض بالغموض و الخلط بين الدائرة النقدية و الحقيقية. حيث كانت هيئة التخطيط تتخذ القرارات على أساس كمي حقيقي و أصبحت بموجب هذا القانون تتخذ على أساس أهداف نقدية بحتة و التي تتخذها السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائد. 3.2. الفصل بين الدائرة النقدية و المالية: تم الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة، استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها 3.3 الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الإئتمان: بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للإقتصاد و أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية. 3.4إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة: كانت السلطة النقدية في السابق

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

مشتتة بين مستويات عديدة، حيث كانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها هي السلطة النقدية، و كانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، و كذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية و ذلك باحتكاره لامتياز اصدار النقود. و بصدور قانون النقد و القرض تم الغاء هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث تم انشاء سلطة نقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد و القرض و جعلها وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية. 3.5وضع نظام بنكي على مستويين: اعتمد قانون النقد و القرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، و يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض. و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها و عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإئتمانية و وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي كذلك. قانون النقد و القرض تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الإئتمان في ظل استقلالية واسعة و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا إقتصادية مستقلة. كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، و استرجاعها اجباريا في كل سنة. و كذا ارجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي و المتراكمة لغاية 14/04/1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة. تعديلات قانون النقد و القرض 90-10 مع بداية التسعينات من القرن الماضي عرفت المنظومة البنكية الجزائرية اصلاحا جذريا و شاملا و ذلك من خلال ما يعرف بقانون النقد و القرض 90-10 بتاريخ 14 أفريل ، 1990 حيث مثل صدور هذا القانون منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم. و منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا، شهدت الساحة البنكية و المالية الجزائرية عدة تطورات و تغيرات جذرية أظهرت الحاجة إلى ظرورة تعديل و تتميم قانون النقد و القرض 90-10، حيث كانت هناك عدة تعديلات أبرزها: الأمر 01-01 في سنة 2001 و الأمر 03-11 في سنة 2003. 1. تعديلات قانون النقد و القرض 2001: يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فبراير 2001 كأول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، ـ محافظ البنك المركزي (رئيسا) ـ ثلاثة نواب للمحافظ (كأعضاء) ـ مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة (عوضا عن مجلس النقد و القرض) أما مجلس النقد و القرض فيتكون بموجب الأمر 01-01 من: ـ أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر ـ ثلاثة أشخاص يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية الاقتصادية، و منه أصبح عدد أعضاء مجلس النقد و القرض (10) بعدما كانوا (7) فقط. ـ للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس و رئاسته، ـ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ـ لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس. ـ يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكن أن يستدعى للإجتماع كلما كانت الضرورة، من رئيسه أو أربعة من أعضاءه.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي